سبتة 2026.. من فرضية الإسناد إلى المغرب إلى مساءلة الدولة الإسبانية

رأي السبت 12 سبتمبر 2026 - 17:04

تيل كيل عربي

نور محمد رضا

أستاذ القانون الدولي والجغرافيا السياسية، والرئيس المؤسس للمركز المغربي للدراسات الإفريقية والتنمية المستدامة

مقدمة

تجاوزت أحداث سبتة يومي 30 و31 يوليو 2026 حدود الأزمة الحدودية العادية، بحجمها البشري وتداعياتها السياسية والأمنية والقانونية. ففي الثالث من سبتمبر، أعلن رئيس الحكومة الإسبانية بيدرو سانشيز أن نحو سبعين ألف شخص دخلوا المدينة، فيما بلغ عدد الوفيات في البحر 141 حالة، لتطرح الأزمة أسئلة تتجاوز ضبط الحدود إلى الإنقاذ والاستقبال وحماية القاصرين.

وجاءت الأحداث في سياق تقارب مغربي إسباني متنام منذ 2022، لكنها أعادت إلى الواجهة حساسية الحدود المشتركة. كما أثرت أزمة سبتة لسنة 2021 في بعض القراءات الإسبانية والأوروبية لما جرى، غير أن الذاكرة السياسية قد تفسر الشكوك، لكنها لا تصلح دليلاً عليها.

وتكمن صعوبة الملف في المفارقة بين وضوح آثار الأزمة وعدم اكتمال عناصر المسؤولية عن اندلاعها. فبينما تحدثت مصادر شرطية إسبانية عن «تسهيل منظم» انطلاقاً من الأراضي المغربية، أكد بيدرو سانشيز أن المعطيات المتاحة لا تتضمن أدلة صلبة تثبت أن السلطات المغربية خططت للأزمة أو تولت تنفيذها. غير أن الكشف عن إنذارات استخباراتية سابقة للأحداث يفتح مستوى آخر من المسؤولية لا يتعلق بأصل التدفق فقط، بل أيضاً بما كانت تعرفه السلطات الإسبانية قبل وقوعه، وبكيفية انتقال المعلومة داخل مؤسساتها، ومدى اتخاذها التدابير الوقائية والعملياتية التي كان يقتضيها الخطر المتوقع. وهكذا، لم يعد السؤال مقتصراً على تحديد من أسهم في إحداث الأزمة، بل أصبح يشمل كذلك مدى مسؤولية الدولة الإسبانية عن توقعها والاستعداد لها واحتواء آثارها.

ومن ثم، لا تستخلص المسؤولية من النتيجة وحدها، بل يتعين إثبات حلقاتها تباعاً: ثبوت السلوك، وقابليته للإسناد إلى الدولة أو الفاعل المعني، ثم تحديد الالتزام الدولي الواجب التطبيق وإثبات الإخلال به. أما إثبات استراتيجية مدبرة فيقتضي دليلاً إضافياً على وجود قصد استراتيجي وراء السلوك. فلا

آخر الأخبار

22:00 ثلاث حكايات انتهت في مياه سبتة المحتلة.. خريج فيزيا
21:21 بيرواين يلجأ إلى القضاء لافتحاص مالية الرجاء
21:15 الوداد يتراجع عن تعيين الصنايبي ناطقا رسميا بعد معار
20:45 شبهات استغلال انتخابي توقف تبليط شوارع بتجزئة سك
19:15 النيابة العامة تعيد فتح التحقيق في شكاية الفايق بعد اتهـ
19:00 كيف تجنب الخطاط ينجا عزله من رئاسة جهة الداخلة ب
18:00 الجيش الإسباني كان في حالة تأهب قبل اقتحام سبتة.. لـ
17:04 سبتة 2026.. من فرضية الإسناد إلى المغرب إلى مساء
16:04 أزمة انتخابية وصراع نهائي مونديال 2030.. إنفانتينو
15:35 من استعمار الأرض إلى هندسة الهوية.. ماذا تريد إسبا

ملفات تيلكيل

البروتوكول الملكي.. أداة لتوطيد شرعية الملكية وقدسيتها

من المستفيد من الأثمنة الباهظة للأدوية؟

البرلمان: سكوت، إنهم يغتنون!

الهواتف الذكية.. شهادات المدمنين وآراء الأخصائيين

يكفي الاشتباه للإسناد، ولا الإسناد لقيام المسؤولية، ولا المسؤولية لإثبات استراتيجية للدولة.

ويُطبق هذا التسلسل بالصرامة نفسها على مختلف الفاعلين، من دون أن يعني ذلك تماثل مواقعهم القانونية أو الوقائعية. فإثبات مسؤولية المغرب يظل رهيناً بإثبات السلوك وإسناده وتحديد الالتزام الذي أُخل به، بينما يتعلق فحص السلوك الإسباني مباشرة بأداء أجهزة الدولة: ما كانت تعرفه، ومتى عرفته، وكيف تعاملت مع المعلومات المتاحة، وما إذا حولتها في الوقت المناسب إلى تدابير للوقاية والتنسيق والحماية.

فكرة محورية

> *وحدة منهج الإثبات لا تعني تماثل المسؤوليات.*

ويُطبق هذا التسلسل بالصرامة نفسها على المغرب وإسبانيا، وكذلك على الفاعلين الخارجيين والاتحاد الأوروبي؛ فوحدة المنهج لا تعني تماثل المسؤوليات أو الالتزامات القانونية.

1. من الوقائع إلى إسناد المسؤولية

في صلب الجدل الإسباني، برز تقرير المركز الوطني للهجرة والحدود، التابع للشرطة الوطنية الإسبانية، الذي ربط التدفق الاستثنائي نحو سبتة بتحضير سابق استهدف، بحسب ما أوردته هيئة الإذاعة والتلفزيون الإسبانية، إنهاك قدرات الاستيعاب والاستجابة، وأشار إلى إنذارات سابقة وسلوكيات «توجيه» منسوبة إلى بعض العناصر المغربية، مع استبعاد شبكات التهريب الإجرامية بوصفها المنظم الرئيسي للتحرك.

غير أن قيمة هذه المعطيات تظل رهينة بقوتها الإثباتية. فوصف أفراد بملابس مدنية لا يثبت صفتهم المؤسساتية، كما لا ترقى المؤشرات الواردة في تقرير شرطي إلى حقيقة قانونية إلا إذا أسندتها أدلة كافية. فالقرينة لا تغني عن الإثبات، وحساسية الوقائع لا تحول الفرضية إلى حقيقة ثابتة.

وفي هذا السياق، أكد بيدرو سانشيز في الثالث من سبتمبر أن المعطيات الموضوعة أمام السلطة التنفيذية لا تتضمن دليلاً صلباً يثبت أن السلطات المغربية خططت للأزمة أو تولت تنفيذها، مع بقاء التحقيقات مفتوحة. ولا ينفي هذا الموقف ما جمعته الأجهزة الشرطية، وإنما يعني أن المعطيات المتاحة لم تبلغ، في تقدير السلطة التنفيذية، مستوى يسمح بإثبات هذه الفرضية.

وتضاف إلى هذه المعطيات وثيقة SIGINTREP 01/2026 التي أعدها الفوج الثاني والثلاثون للحرب الإلكترونية. فبحسب ما كشفته صحيفة EL MUNDO، تعود الاتصالات التي استند إليها التقرير إلى 27 يوليو، وتضمنت إشارات إلى احتمال دخول جماعي إلى سبتة يوم 30 يوليو، وإلى تعبئة عناصر حدودية مغربية تحسباً لمحاولات عبور براً وبحراً.

وتكمن أهمية الوثيقة من الجانب الإسباني في أن المعلومة الأصلية كانت متاحة داخل المؤسسة العسكرية منذ 27 يوليو، بينما لم يُحل التقرير رسمياً إلى مركز استخبارات القوات المسلحة إلا صباح 30 يوليو. وإذا تأكد هذا التسلسل، فإن السؤال ينتقل من وجود الإنذار إلى سبب تأخر انتقال معلومة ذات قيمة عملياتية، ومدى تأثير ذلك في الاستعداد الوقائي للأزمة.

ولا يحسم تعدد المسؤوليات المحتملة هوية من أسهم في إحداث التدفق أو تسهيله. فالنيابة العامة أحالت إلى فرضيات جنائية تشمل تسهيل الهجرة غير النظامية والقتل أو الإصابة الناتجين عن الإهمال الجسيم واحتمال وجود تنظيم إجرامي، لكن فتح التحقيق لا يثبت هذه الفرضيات ولا صلتها بالدولة المغربية.

كما أن ما قد يثبته القضاء الإسباني من وقائع ومسؤوليات فردية لا يحسم، بذاته، المسؤولية الدولية لدولة أخرى، التي تخضع لقواعد مستقلة في الإسناد والإخلال. ومن ثم، تظل السلوكيات المنسوبة إلى الجانب المغربي بحاجة إلى اختبار قانوني مستقل قبل استخلاص أية مسؤولية للدولة.

2. المغرب: اختبار المسؤولية الدولية

بالنسبة إلى المغرب، يبدأ الاختبار القانوني بتحديد السلوك محل الفحص، ثم بالسؤال: هل ثبت هذا السلوك، وهل يمكن إسناده إلى الدولة المغربية؟

رأي

سبتة 2026.. من فرضية الإسناد إلى المغرب إلى مساءلة الدولة الإسبانية

من استعمار الأرض إلى هندسة الهوية.. ماذا تريد إسبانيا من تجنيس

السياسة والحكمة والعدالة الاجتماعية بالمغرب: رهان التنمية الإدماجية

نور محمد رضا: سبتة ومليلية.. حين تكشف الهجرة حدود السيادة وموازين

دولي

1
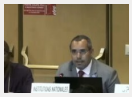
بجنيف.. تحالف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يدعو إلى صك قانوني جديد لحماية كبار السن

2

اختراق شبكة حكومية في اليابان يهدد بيانات 246 ألف سجل شخصي

3

مخيمات تندوف.. منظمة AID تندد بظروف العيش المقلقة وتطالب بآلية للمراقبة

4

هجمات للحوثيين على منشآت طاقة في السعودية تسبيت بحرائق ووقف مؤقت لبعض العمليات

تكنولوجيا وعلوم

ناسا تطلق التلسكوب "رومان" المكلف بوضع خريطة غير مسبوقة

اليابان تنجح في أول اختبار لصاروخ قابل لإعادة الاستخدام

دون الحاجة إلى التنقل.. كلية الآداب بالرباط تطلق خدمة استخراج وثائق

علماء صينيون يطورون مادة جديدة لتحلية مياه البحر بالطاقة الشمسية

منوعات

1

طقس حار وزخات رعدية ورياح قوية نسبيا بعدد من مناطق المملكة

2

توقعات أحوال الطقس لليوم الجمعة

3

طقس الخميس.. انخفاض في درجات الحرارة وأمطار رعدية محتملة بالمنطقة الشرقية

4

أمرابط يعلنها: لن أمثل المنتخب المغربي مادام وهبي مدربا

وفق المادة الثانية من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001، لا تقوم المسؤولية إلا باجتماع عنصرين: سلوك قابل للإسناد إلى الدولة، وإخلال بالتزام دولي يقع على عاتقها. وتوضح المادة الثانية عشرة أن الإخلال يتحقق عندما لا يكون سلوك الدولة مطابقاً لما يفرضه ذلك الالتزام. فالإسناد يجيب عن سؤال إلى من يُنسب السلوك، أما عدم المشروعية فتقتضي تحديد الالتزام الدولي الذي أخل به.

وتنص المادة الرابعة على أن سلوك أجهزة الدولة يُنسب إليها في القانون الدولي، فيما تقرر المادة السابعة استمرار هذا الإسناد عندما يتصرف الجهاز أو الشخص المخول بممارسة صلاحيات السلطة العامة بهذه الصفة، حتى إذا تجاوز اختصاصه أو خالف التعليمات. لذلك، إذا ثبت أن الأشخاص المنسوبة إليهم أفعال «التوجيه» كانوا بالفعل من أجهزة الدولة المغربية أو ممن يمارسون صلاحيات السلطة العامة، أمكن، من حيث المبدأ، إسناد سلوكهم إلى المغرب. وإذا لم تثبت صفتهم الرسمية، يبقى الإسناد رهيناً بتوافر شروط أخرى، من بينها إثبات تصرفهم بناء على تعليمات الدولة أو تحت توجيهها أو سيطرتها.

لكن الإسناد، حتى إذا ثبت، لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية. إذ يبقى تحديد الالتزام الدولي الذي يكون السلوك قد خالفه.

ويبرز هنا أولاً إطار معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بين المغرب وإسبانيا سنة 1991. فهي تقرر احترام السيادة والمساواة وعدم التدخل، وتنص على الامتناع عن أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيره الرامية إلى إخضاع ممارسة الطرف الآخر لحقوقه السيادية.

ويتقاطع ذلك مع المبدأ العرفي لعدم التدخل كما بلورته محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة". فليس كل تأثير في دولة أخرى تدخلاً محظوراً؛ وإنما يصبح الإكراه عنصراً حاسماً عندما يمارس في مجال يحق للدولة أن تقرر فيه بحرية.

فإذا ثبت أن تسهيل العبور كان سلوكاً منسوباً إلى الدولة واستُخدم عمداً للضغط على إسبانيا في مجال من مجالات سيادتها، أمكن إثارة مسألة الإخلال بالتزام دولي. أما ضعف المراقبة أو سوء التدبير فلا يتحول، بمجرد آثاره، إلى فعل دولي غير مشروع.

ويعزز الاتفاق الثنائي لسنة 1992 هذا التمييز، إذ يقرر التعاون في تنظيم التدفقات من دون أن يفرض على المغرب التزاماً مطلقاً بمنع كل مغادرة غير نظامية. ولذلك، فإن الادعاء بفعل إيجابي لتسهيل العبور يقتضي إثباته وإسناده، أما الادعاء بالتقصير في المنع فيتطلب تحديد التزام إيجابي معين وإثبات عدم اتخاذ التدابير المعقولة التي يفرضها.

وفي هذا المستوى تحديداً تكتسب معطيات SIGINTREP أهميتها القانونية. فثبوت علم بعض الأجهزة المغربية مسبقاً باحتمال التدفق قد يكون عنصراً ذا صلة بتقييم سلوك الدولة، لكنه لا يكفي وحده لإثبات إخلال ناشئ عن الامتناع. بل يجب أيضاً تحديد التدابير التي كان الالتزام الدولي يفرض اتخاذها بصورة معقولة، ومقارنتها بما اتُّخذ فعلاً. وتكتسب الإشارات الواردة في الاتصالات المعترضة إلى تعبئة العناصر وتعزيز الاستعداد واتخاذ إجراءات لمنع العبور أهمية خاصة في هذا التقييم، لأنها تحول دون استخلاص التقصير من مجرد وقوع التدفق أو من حجمه النهائي.

فالدولة لا تُسأل دولياً لمجرد عدم تحقيق النتيجة المثالية، وإنما عندما يثبت أن التزاماً دولياً كان يفرض عليها سلوكاً معيناً، وأن سلوكاً منسوباً إليها، فعلاً أو امتناعاً، لم يكن مطابقاً له.

ويبقى القصد الاستراتيجي مستوى مستقلاً عن المسؤولية القانونية. فإسناد فعل إلى جهاز من أجهزة الدولة لا يثبت، في ذاته، أن الحكومة قررت توظيفه ضمن استراتيجية جيوسياسية، كما أن ثبوت إخلال بالتزام دولي لا يعني تلقائياً وجود خطة مدبرة لاستعمال الهجرة أداةً للإكراه.

وبناء على المعطيات المتاحة علناً حتى الآن، يمكن فحص فرضية إسناد بعض السلوكيات إلى عناصر مغربية، لكنها لا تكفي لإثبات مسؤولية دولية للمغرب أو وجود استراتيجية قررتها الرباط.

ولا تستنفد فرضية وجود سلوك منسوب إلى الجانب المغربي المسؤولية القانونية عن الأزمة. فمهما كان مصدر التدفق، تظل على الدولة الإسبانية التزامات مستقلة تنشأ من اختصاصاتها السيادية في إدارة الحدود، ومن واجبات أجهزتها في الوقاية والتنسيق وحماية الأشخاص. ولذلك ينبغي الانتقال من سؤال ما إذا كان المغرب قد أسهم في الأزمة إلى سؤال مستقل: ماذا كانت إسبانيا تعرف، ومتى

خبر في صورة
المزيد من الصور

CNSS : هذا تاريخ تقديم طلبات تأجيل الاشتراكات للشركات المتأثرة بالأزمة

تابعونا على

عرفت، وماذا فعلت بالمعلومات التي كانت بحوزتها؟

فكرة محورية

> *ثبوت بعض السلوكيات أو إمكان إسنادها لا يكفي، في ذاته، لإثبات مسؤولية الدولة أو وجود استراتيجية حكومية مدبرة.*

3. إسبانيا: من ضبط الحدود إلى حماية الأشخاص

بالنسبة إلى إسبانيا، يتعلق الاختبار مباشرة بأداء أجهزة الدولة. فالمادتان 103 و104 من الدستور تفرضان الفعالية والتنسيق وحماية الحقوق والأمن العام، بينما يسند القانون التنظيمي رقم 2 لسنة 1986 إلى قوات الأمن حماية الأشخاص، وإلى الحرس المدني حراسة السواحل والحدود، مع إلزام الأجهزة بالتعاون فيما بينها.

ومن ثم، فإن الإنذارات المبكرة لا تثير مجرد سؤال سياسي حول إدارة الأزمة، بل مسألة قانونية تتعلق بمدى احترام واجبات التنسيق والاستعداد والحماية، ولا سيما أن المعلومات المنشورة أشارت قبل الأزمة إلى احتمال دخول جماعي وتوقيت مرجح ومسارات برية وبحرية محتملة.

وفي هذا السياق، تكتسب المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية خاصة. فمتى كانت السلطات تعلم، أو كان ينبغي لها أن تعلم، بوجود خطر حقيقي ومباشر على الحياة، وجب عليها اتخاذ التدابير العملياتية المعقولة التي تدخل ضمن سلطتها ويمكن توقع أن تحد من هذا الخطر. ولا يكفي وجود تحذير عام لتقرير الإخلال، لكن دقة المعلومات المتاحة وطبيعة العبور البحري وخطورته وعدد الأشخاص المتوقع تحركهم عناصر تدخل مباشرة في تقييم مدى قابلية الخطر على الحياة للتوقع.

وتزداد حساسية المسألة مع التسلسل الزمني لـ SIGINTREP 01/2026. فبحسب EL MUNDO، تعود الاتصالات المعترضة إلى 27 يوليو، بينما لم يُحل التقرير رسمياً إلى مركز استخبارات القوات المسلحة إلا صباح 30 يوليو، رغم أن الاستخبارات الإسبانية كانت قد حذرت نظيرتيها المغربيتين في 29 يوليو من احتمال التدفق في اليوم التالي.

وإذا تأكد هذا التسلسل، فإن السؤال يصبح: لماذا تأخر وصول معلومة عملياتية بهذه الأهمية إلى مستويات القرار، ولماذا لم ينعكس الإنذار على الانتشار الميداني؟ ومع محدودية عناصر الحرس المدني وتأخر التعزيزات، تبرز بصورة جدية فرضية أن الأمر تجاوز سوء التقدير العملياتي إلى إخلال بواجبات الفعالية والتنسيق والاستعداد المفروضة على الدولة الإسبانية.

ويعزز القانون رقم 40 لسنة 2015 هذا الاختبار، إذ يربط المسؤولية التعويضية للإدارة بالأضرار الناجمة عن عمل المرافق العامة، مع اعتبار قابلية الضرر للتوقع أو التفادي. وكلما ثبتت دقة الإنذارات السابقة، ضاق هامش تفسير النتائج باعتبارها ثمرة حدث مفاجئ لا يمكن توقعه. كما أن إعلان سبتة لاحقاً حالة ذات أهمية للأمن القومي يؤكد رسمياً أن الأزمة تجاوزت القدرات العادية وكشفت الحاجة إلى مستوى أعلى من التنسيق المؤسسي.

غير أن تقييم الاستجابة الإسبانية لا يتوقف عند مرحلة الإنذار والاستعداد المسبق. فبمجرد انتقال الأزمة إلى داخل سبتة وخضوع آلاف الأشخاص لسلطة السلطات الإسبانية، تتغير طبيعة المسألة القانونية: إذ ينتقل التحليل من سؤال الوقاية من التدفق إلى الالتزامات المترتبة على الدولة تجاه أشخاص أصبحوا خاضعين لولايتها.

خلال الأزمة، أدى شلل النشاط التجاري وإغلاق المتاجر ومحلات الغذاء إلى تفاقم الحرمان المادي، وأسهم، بحسب المعطيات المنشورة، في دفع آلاف الأشخاص إلى العودة نحو المغرب. ولا تُنسب تصرفات الفاعلين الخواص إلى الدولة بمجرد صدورها عنهم، لكن اتساع آثارها ووضوحها بالنسبة إلى السلطات يثير واجبات مستقلة في الحماية متى أصبح الحرمان المادي والمخاطر المترتبة عليه معلومة أو قابلة للتوقع. ويكتسب ذلك أهمية خاصة في ضوء المادة 14 من القانون التنظيمي الإسباني رقم 4 لسنة 2000 والقواعد الحمائية الخاصة بالقاصرين والفئات الهشة.

وتصبح مسؤولية السلطات الإسبانية أكثر مباشرة عند فحص العودة إلى المغرب. فبحلول مساء 31 يوليو، عاد نحو 53 ألف شخص، مع ورود معطيات عن تدخل عناصر من الشرطة والجيش لحث بعض الموجودين على المغادرة. وإذا ثبت تدخل السلطة العامة، فإن وصف العودة بأنها «طوعية» لا

يحسم طبيعتها، بل يقتضي فحص حرية القرار واحترام الضمانات الفردية.

وتزداد أهمية ذلك لأن المحكمة العليا الإسبانية قررت في حكمها رقم 814/2026، قبل الأزمة بشهر واحد، أن «الرفض على الحدود» لا ينطبق على الأشخاص المعترضين في البحر، وأن مسطرة الإعادة القانونية هي الواجبة التطبيق. ومن ثم، لم تكن السلطات أمام فراغ قانوني، وأي إعادة تمت خارج المسطرة والضمانات المطلوبة تثير مباشرة مسألة مشروعية سلوك الإدارة.

ويضاف إلى ذلك حظر الطرد الجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الأوروبي والاتفاقية الأوروبية. فالعدد المرتفع للعائدين لا يثبت وحده وقوع إبعاد جماعي، لكنه لا يعفي الدولة من إثبات احترام الإجراءات والضمانات الفردية.

أما بالنسبة إلى طالبي الحماية الدولية، فتضاف قواعد التوجيه الأوروبي رقم 2024/1346 بشأن شروط الاستقبال، الذي كان يتعين على الدول الأعضاء إدماج أحكامه المعنية في قوانينها الوطنية بحلول 12 يونيو 2026. ويظل نطاق تطبيق هذه القواعد مرتبطاً بالوضع القانوني لكل شخص، لكن الضغط الاستثنائي على نظام الاستقبال لا يؤدي في ذاته إلى تعليق الالتزامات القانونية المترتبة على الدولة تجاه طالبي الحماية والفئات الهشة.

وتطرح الاعتداءات المسجلة على المهاجرين، ولا سيما الاعتداءات الجنسية التي طالت قاصرين، مستوى آخر من المسؤولية. فالمسألة لا تقتصر على المسؤولية الجنائية لمرتكبي الاعتداءات؛ فإذا كانت السلطات تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم بوجود مخاطر جدية على أشخاص أصبحوا تحت ولايتها وفي ظروف اكتظاظ وفوضى استثنائية، فإن التزام الدولة الإيجابي يقتضي فحص ما إذا كانت قد وفرت تدابير تنظيم ومراقبة وحماية تتناسب مع المخاطر المعروفة. وبذلك تصبح الوقاية من الاعتداءات وحماية القاصرين جزءاً من تقييم الاستجابة العامة للدولة الإسبانية، لا مسألة منفصلة عن إدارة الأزمة.

وهكذا، لا يجوز أن تتحول استثنائية الأزمة إلى مبرر يحجب فحص سلوك السلطات الإسبانية. فالوقائع المتاحة تفرض مساءلة مدى وفائها بالتزاماتها الإيجابية في الحماية، انطلاقاً مما كانت تعلم به أو ينبغي لها أن تعلم به، وما كان القانون يفرض اتخاذه، ومدى كفاية التدابير التي اتُّخذت فعلاً لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها وضمان حقوقهم عند الإقامة والمغادرة.

فكرة محورية

> *المسألة بالنسبة إلى إسبانيا لا تتعلق فقط بضبط الحدود، بل أيضاً بما إذا كانت المعرفة المسبقة بالخطر قد تحولت إلى تدابير وقائية وحماية فعلية للأشخاص الخاضعين لولايتها.*

غير أن فحص سلوك المغرب وإسبانيا لا يستنفد تفسير الأزمة. فبعض عناصرها، ولا سيما التعبئة الرقمية وتضخيم الرسائل وانتشار الروايات المضللة، تفرض توسيع دائرة التحليل إلى فاعلين آخرين قد يكون دورهم مستقلاً عن أسباب التدفق أو لاحقاً لها.

4. ما وراء الدولتين: الفاعلون الخارجيون وتوصيف الأزمة

وفي هذا المستوى الأوسع من التحليل، تبرز فرضيات تتعلق بأدوار خارجية في البيئة المعلوماتية المحيطة بالأزمة. فقد اتهمت الحكومة الإسبانية شبكات روسية وإسرائيلية بالمساهمة في نشر أو تضخيم مضامين معلوماتية مضللة يُعتقد أنها أثرت في التعبئة المرتبطة بالأزمة. غير أن الاتهام السياسي لا يكفي قانوناً لإسناد عملية معلوماتية إلى دولة أجنبية.

فقبل الحديث عن مسؤولية دولية لفاعل خارجي، ينبغي تحديد الفاعل وإثبات الرابطة التي تسمح بإسناد سلوكه إلى الدولة المعنية، ثم تحديد الالتزام الدولي الذي يكون قد أُخل به. كما أن التضليل المعلوماتي لا يشكل، في ذاته، فئة مستقلة من الأفعال غير المشروعة دولياً؛ فإذا أريد تكييفه باعتباره تدخلاً محظوراً، وجب إثبات شروط هذا التدخل، وفي مقدمتها عنصر الإكراه الذي أبرزته محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة".

ولا يعفي إثبات دور خارجي في تضخيم الأزمة إسبانيا من التزاماتها المستقلة. فقد يفسر التضليل أو الاستغلال الخارجي جانباً من التعبئة، لكنه لا يلغي واجبات الإنذار والتنسيق والاستعداد والحماية متى

أصبح الخطر معلوماً أو قابلاً للتوقع. ولذلك ينبغي التمييز بين المسؤولية عن نشوء الأزمة أو تضخيمها والمسؤولية عن إدارتها.

وبالمثل، لا تؤدي مشاركة الاتحاد الأوروبي إلى نقل المسؤولية الإسبانية عن الأفعال والعمليات التي بقيت خاضعة لسلطات الدولة. فقد تقوم مسؤولية كل فاعل بصورة مستقلة وفق قواعد الإسناد والالتزامات الخاصة به، من دون أن يؤدي ثبوت أحد مستويات المسؤولية إلى ثبوت الآخر.

ويقتضي توصيف أحداث سبتة التمييز بين ثلاثة مفاهيم متقاربة في ظاهرها ومختلفة في شروطها: توظيف الهجرة أداةً، والإكراه بواسطة الهجرة، والتهديد الهجين. فالنظام الأوروبي رقم 2024/1359 يتناول حالة قيام دولة ثالثة أو فاعل غير حكومي معاد بتشجيع أو تسهيل تحركات الأشخاص نحو الحدود الخارجية للاتحاد أو نحو دولة عضو، عندما تكشف هذه الأفعال عن قصد لزعزعة استقرار الاتحاد أو الدولة المعنية وتكون من شأنها تعريض وظائف أساسية للدولة للخطر. غير أن توافر هذه العناصر لا يثبت، في ذاته، المسؤولية الدولية لدولة ثالثة ولا يغني عن قواعد الإثبات والإسناد، كما أن تطبيق الآليات الاستثنائية للنظام يخضع للشروط والإجراءات المؤسسية التي حددها قانون الاتحاد.

أما الإكراه بواسطة الهجرة، كما تناولته الأدبيات الاستراتيجية ولا سيما أعمال كيلي غرينهيل، فيفترض الاستخدام المتعمد لتحركات السكان للضغط على دولة مستهدفة وانتزاع تنازلات منها. ويذهب مفهوم التهديد الهجين أبعد من ذلك، إذ يفترض تنسيقاً مقصوداً بين أدوات متعددة لخدمة غاية استراتيجية واحدة.

وهنا تبرز خصوصية حالة سبتة. فالمعطيات المتاحة تكشف تفاعلاً بين ضغط هجروي، ومضامين معلوماتية مضللة، وأنشطة إجرامية، وسلوكيات فردية، وتشبع سريع للقدرات الإسبانية؛ لكنها لا تكفي، حتى الآن، لإثبات أنها جميعاً صدرت عن فاعل واحد أو خضعت لخطة استراتيجية مشتركة.

لذلك ينبغي التمييز بين إحداث الأزمة وتضخيمها واستغلالها. فقد يضخم فاعل حدثاً لم يصنعه، أو يستغل آخر أزمة بدأت من دونه، وقد تتلاقى آثار سلوكيات مستقلة من غير أن يجمعها مركز قرار واحد. وفي غياب دليل كاف على التنسيق، يبدو وصف سبتة بأنها "أزمة مركبة ذات آثار متلاقية" أدق من الجزم بوجود عملية هجينة منظمة.

فالعملية الهجينة تفترض تقارباً مقصوداً ومنظماً بين الأدوات، بينما قد تنشأ الأزمة المركبة عن ديناميات مستقلة أو عن استغلال انتهازي لاحق، من دون أن يثبت ذلك وحدة الفاعل أو القصد أو الاستراتيجية.

وبالمعيار نفسه، تبرر المعطيات المنشورة فحص فرضية توظيف الهجرة، لكنها لا تسمح، حتى الآن، بإثبات أنها كانت استراتيجية قررتها الحكومة المغربية. وينطبق الأمر ذاته على البعد المعلوماتي: فقد تكون قراءات محرفة لقرار المحكمة العليا الإسبانية الصادر في 29 يونيو 2026، أو رسائل توحي بفتح الحدود أو تعذر الإعادة، قد أسهمت في التعبئة أو جرى تضخيمها لاحقاً؛ غير أن مساهمتها في انتشار الحركة لا تجعلها سبباً كافياً للأزمة، ولا تثبت هوية من نظم الأحداث في مجملها.

فكرة محورية

> *تلاقي الآثار لا يعني بالضرورة وحدة مصدرها.*

خاتمة

تكشف أزمة سبتة أن المسؤولية لا تتعلق فقط بمن أطلق التدفق، بل أيضاً بكيفية تعامل إسبانيا مع خطر كانت تملك مؤشرات مسبقة بشأنه. فإذا ثبت أن هذه المعرفة لم تتحول إلى استعداد وتنسيق وحماية كافية، فقد ينتقل الأمر من سوء التقدير إلى احتمال الإخلال بالتزامات قانونية داخلية وأوروبية ودولية. ومن هنا يبرز السؤال المركزي: هل قامت إسبانيا، رغم علمها بالخطر، بما كان يفرضه عليها القانون لمنع تحوله إلى أزمة إنسانية وأمنية واسعة؟

لكن المسألة تفتح أيضاً سؤالاً جيوسياسياً أبعد مدى. فإذا استمر غياب دليل كاف يثبت تخطيط الدولة المغربية للأزمة، فلماذا تبقى فرضية المسؤولية المغربية في صدارة بعض التفسيرات الإسبانية؟ قد يتعلق الأمر ليس فقط بتحويل النقاش عن أوجه القصور الداخلية، بل أيضاً بإعادة صياغة الموقع

الاستراتيجي لسبتة من حدود تقوم إدارتها على التعاون مع المغرب إلى نقطة متقدمة في الأمن الإسباني والأوروبي.

وقد يكون إعلان سبتة حالة ذات أهمية للأمن القومي مؤشراً أولياً على هذا التحول. فإذا ترسخت قراءة تعتبر الضغط الهجروي شكلاً محتملاً من الإكراه الخارجي، فقد تصبح أزمة 2026 مدخلاً لإعادة تعريف العقيدة الإسبانية تجاه حدودها الجنوبية والمغرب، بما قد يفضي إلى تعزيز الطابع الأمني والعسكري لسبتة، وأوربة حمايتها، وإعادة ترتيب بعض موازين القوة والتفاوض في غرب المتوسط. وعندئذ لن يكون السؤال فقط من تسبب في أزمة سبتة، بل كيف ستُستخدم الأزمة لإعادة تشكيل العلاقة الاستراتيجية بين الرباط ومدريد.

السمات ذات صلة

نور محمد رضا

مواضيع ذات صلة

TELQUEL عربي
كافة الحقوق محفوظة ©2018

من نحن
سياسة الخصوصية
اتصل بنا

للاشتراك

تابعنا
للتوصل بالمستجدات أولا قبل الجميع في منصات التواصل الإجتماعية